المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- المعاني المستنبطةُ بتدبر القراءات (سورةُ البقرة أُنمُوذجًا)
  د. طلال بن أحمد بن علي بن محمد
- الشيخ علي بن محمد المِصري ومنهجه في القراءات في كتابه (الأجوبة الجلية عن الأسئلةِ الخفيةِ)
  د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني
- منهج القرآن الكريم في توجيه بعض الخلافات الأُسرية في ضوء اختلاف القراءات القرآنية (دراسة وصفية)
  د. بشرى حسن هادي اليمني
- حفاوة الله بالأنبياء والرسل في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية تطبيقية
  د. حسن بن ثابت بن صلاح الحازمي
- الآيات القرآنية النازلة في عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقاته - جمعًا ودراسةً
  د. أسماء محمد عبد الرحمن العجلان
- تنظيم العلاقات التبادلية الاقتصادية في ضوء الكتاب والسنة
  د. فهد بن محمد بكر عابد
- ضمير الغائب مع مفسره في الكلام العربي
  د.مطيعة بنت محمد شويط الحربي

العدد الرابع عشر - السنة السابعة - رجب ١٤٤٥هـ - يناير ٢٠٢٤م

ردمد : X ٧٧٤ - ١٦٥٨

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الرابع عشر - السنة السابعة -رجب ١٤٤٥هـ -يناير ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمك: x ٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

منهج القرآن الكريم
في توجيه بعض الخلافات الأسرية
في ضوء اختلاف القراءات القرآنية
(دراسة وصفية)

د. بشرى حسن هادي اليمني

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون

بجامعة جدة بجدة، المملكة العربية السعودية

bushraalyamani2@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

دراسة المنهجية التي اعتمدها القرآن الكريم وقصد من خلالها توجيه الخلافات الأسرية، في ضوء اختلاف القراءات القرآنية، والصور التي اشتمل عليها هذا التوجيه، وكيف عالجت القراءات القرآنية أسباب الخلاف قبل وقوعه وبعده.

هدف البحث:

بيان منهجية القراءات القرآنية في توجيه الأسرة والمجتمع إلى مراعاة صلة الرحم والحفاظ على كيان المجتمع المتماسك من كل النواحي، وإيضاح ضوابط اختيار الأزواج، وذكر بعض صور توجيه القراءات القرآنية للتعاملات المادية بين الزوجين، كقدر النفقة الواجب، وما يشرع من أموال الزوجة وما يحرم.

مشكلة البحث:

كيف كانت المنهجية التي اعتمدها القرآن الكريم وقصد من خلالها إلى توجيه الخلافات الأسرية؟ وتفصيل الحقوق المتنازع فيها بين الزوجين، في ضوء اختلاف القراءات القرآنية.

نتائج البحث:

وضعت القراءات القرآنية الأسس التي تصلح بها الأسرة من خلال معالجة أسباب الاختلاف قبل وقوعها، ثم بينت السُبل لحل الخلاف إن وقع، من خلال تبيين من له الحق في حل الاختلاف من خلال منهجية واضحة ومفصلة، شملت الزوجين وأوليائهم، وانتهاء بولاة الأمر.

الكلمات الدَّالة(المفتاحية):

توجيه، الخلافات الأسرية، القراءات القرآنية.

مجلة تعظيم الوحيين

المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، هدى، ونورا للمؤمنين، وحسرة، وندامة على الكافرين، والصلاة والسلام على خير البرية من عرب، ومن عجم، محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد قرر الفقهاء – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ– قواعد كلية، تندرج تحتها جزئيات كثير، حيث تعد هذا القواعد الأساس الجامع للاختلافات الفقهية، وأصل هذه القواعد باتفاق الأُمة: الكتاب والسنة، ونعني بالكتاب القرآن الكريم على الأحرف السبعة التي نزل بها، ومن ضمنها القراءات المتواترة المتفق على قبولها، ويلحق بها من جهة الاستدلال القراءات الشاذة على اختلاف العلماء في بعض التفاصيل، ومن هذا المنطلق كان هناك قراءات قرآنية عُدَّت بمنازل القواعد الكلية، ولكن بصور مختلفة الصياغة والمنهج، فمن القراءات ما جاء على وجهين محتملين اشتملا على جميع المعاني أو الأحكام المحتملة، أو المختلف فيها، فكانت حاوية لجميع المعاني والأحكام، وقد تناول العلماء والباحثون هذا القراءات ومدلولاتها اللغوية والمعنوية والتكليفية بشكل موسع، إما بصور عامة، وإما بصور جزئية، ومن هذه الجزئيات ما سأعمل على دراسته في هذا البحث، حيث سأعتني بمنهج القراءات القرآنية وأهميتها في توجيه الخلافات الأسرية، وأثرها على المستوى الأسري الأصغر والأكبر، والمجتمع عموماً، وقد أسميته: (**منهج القرآن الكريم في توجيه الخلافات الأسرية في ضوء اختلاف القراءات القرآنية-دراسة وصفية**)

مشكلة البحث:

يمكن تبيين مشكلة هذه الدراسة من خلال محاولة فهم المنهجية التي سار عليها القرآن الكريم وقصد من خلالها توجيه الخلافات الأسرية، في ضوء اختلاف القراءات القرآنية، ويمكن تلخيص المشكلة على صيغة السؤال الرئيسي الآتي:

- كيف كانت المنهجية التي اعتمدها القرآن الكريم وقصد من خلالها توجيه الخلافات الأسرية؟

ويتفرع منه سؤالان آخران:

- هل اشتمل توجيه القراءات القرآنية للخلافات الأسرية بين الزوجين فقط، أم تعداها إلى محيط الأسرة والمجتمع؟

- ما هي أبرز المسائل التي ظهر في توجيه القراءات القرآنية للخلافات الأسرية بشكل جلي وملحوظ؟ وما هي مقاصد ذلك؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال إيضاحه لمنهجية القرآن الكريم عموما والقراءات القرآنية خصوصاً في توجيه مسائل جد مهمة، وذات أثر كبير على الأسرة والمجتمع المسلم، وهي الخلافات الأسرية، وسيتضح ذلك من خلال الأهداف التي ستحاول الباحثة تحقيقها في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان منهجية القراءات القرآنية في توجيه الأسرة والمجتمع إلى مراعاة صلة الرحم والحفاظ على كيان المجتمع المتماسك من كل النواحي.

٢- إيضاح توجيه القراءات للزوج عند اختيار زوجه، وضوابط الاختيار.

٣- ذكر بعض صور توجيه القراءات القرآنية للتعاملات المادية بين الزوجين، كقدر النفقة الواجب، وما يشرع من أموال الزوجة وما يحرم.

منهج البحث:

ستجتهد الباحثة في تحقيق أهداف هذا البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي، والتحليلي.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت توجيه القراءات القرآنية بجميع صورها التفسيرية واللغوية، والصوتية، والفقهية، وغيرها، إلا أن هناك دراسة قريبة من هذه الدراسة وهي: (**اختلاف القراءات وأثرها في تفسير آيات أحكام النكاح والطلاق**)، د. ناجي حسين صالح علي، الخرطوم، السودان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

حيث عمد الباحث إلى جمع القراءات القرآنية التي رأى أن لها أثر في أحكام النكاح والطلاق، ثم أشار إلى أثرها في المعاني والأحكام، وشيء من صور الإعجاز العلمي في اختلاف بعض القراءات، إلا أنه لم يبين المنهجية التي انتهجها القرآن الكريم في تبيين ذلك وإيضاحه.

الإضافة العلمية:

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها من حيث إنها ستتناول صور من منهجية القراءات القرآنية في توجيه بعض الخلافات الأسرية وعلاقتها بالمجتمع ككل من جهة، ومن جهة أخرى دراسة القراءات التي كان لها أثر في تخصيص المعاني وتعميمها، أو إطلاقها وتقييدها، ولكن بصورة مجملة.

وقد قسمت البحث إلى **مقدمة**، و**تمهيد**، و**ثلاثةِ مباحثَ**، و**خاتمةٍ**، و**فهرسٍ** لتوثيق المراجع والمصادر.

هيكل البحث:

تمهيد: مقصد بناء الأسرة المسلمة من منظور الشرع.

المبحث الأول: توجيه القراءات للزوجين بمراعاة حقوق الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني: توجيه القراءات للزوج عند اختيار زوجه، وضوابط الاختيار، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** طلب العفاف بالإحصان.
- **المطلب الثاني:** توجيه الزوجين إلى التعاون ومراعاة عدم التكلف.

المبحث الثالث: توجيه التعاملات المادية بين الزوجين، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** بيان حدود النفقة الواجبة.
- **المطلب الثاني:** النهي الصريح عن أكل أموال الزوجة من غير طيب نفس.

الخاتمة: وتشمل: **النتائج والتوصيات.**

تمهيد

أولا: مقصد بناء الأسرة المسلمة من منظور الشرع:

معلوم ابتداء أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق الإنسان من تراب، وقد أورد لنا القرآن الكريم الكثير من النصوص الدالة على ذلك، مفصِّلةً صور التكوين من تراب، وانتهاءً بنفخ الروح[1]، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴾ [الرحمن: ١٤]، وقال: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾ [الحجر: ٢٨]، وقال: ﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [ص: ٧١ – ٧٢].

ثم بعد ذلك جعل لهذا البشر سكنا من نفسه، يسكن إليها ويألفها[2]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقال: ﴿ وَمِنۡ لَّبِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، ثم جعل له من زوجه ذرية ينتسلون، ويكثرون، ويخلفون الأرض، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴾ [السجدة: ٨]، وقال: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ [البقرة: ٣٠][3].

وعلى التقدير المحكم، والتدبير البديع كان لا بد لهذا الاستخلاف في الأرض أن يكون مُبتنياً على أسس قوية، وروابط متينة، تحتكم إلى العدل المفضي إلى التساوي، والعكس، فلا

(١) ذكر تفاصيل قصة خلق آدم كثير من المفسرين بروايات مختلفة، ينظر: **تفسير مقاتل بن سليمان**، (١/ ٩٨)؛ **جامع البيان**، للطبري، (١/ ٤٥٥-٤٥٦)

(٢) ينظر: **جامع البيان**، للطبري، (١/ ٥١٤)؛ **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، (٥/ ١٦٣٠- ١٦٣١).

(٣) ينظر: **تفسير مقاتل**، (٢/ ٧٩)؛ **جامع البيان**، للطبري، (١/ ٥١٤)؛ **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، (٥/ ١٦٣٠- ١٦٣١)

ينفك أحدهم عن صاحبه، بل هو ملازمه من كل وجه، وسيَتَأتَّى ذلك ويتضح من خلال هذه الدراسة التي تتمحور حول أهمية القراءات القرآنية -باعتبارها الأصل الأول في التشريع- في توجيه بناء الأسرة المسلمة، وضبط نوازع الخلاف بين الزوجين في مدة الزوجية، أو عند الافتراق إذا ما قدِّر ذلك.

ثانيا: المراد بتوجيه القراءات القرآنية للخلافات الأسرية:

جاء في التشريع الإسلامي الكثير من التفاصيل الفقهية التي تحدثت على بناء الأسرة المسلمة بكل التفاصيل -دقها وجلها- فما نكاد نجد مسألة ذات ارتباط بالأسرة من قريب ولا بعيد إلا ولها حكمها المتقيد بالأدلة والبراهين الداعية إلى توحيد المحكم لذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه الدلالات إما أن تعود في عمومها إلى كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإما إلى سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أثر عنه من طريق أصحابه رضوان الله عليهم[1]، غير أن هناك صوراً أخرى لهذا الاستدلال، وأقصد بهذا المقول أن هناك وجوها للقراءات القرآنية كان لها أكثر من دلالة معنوية وحكمية، وتوجيه، باعتبار القراءات والقرآن شيئاً واحداً، وقبل الشروع في ذلك سأبين بعض المفاهيم الدائرة حول هذا المحور بصورة موجزة، وهي كالتالي:

أولا: الفرق بين القرآن والقراءات على اعتبارهم المصدر الأول للتشريع، وصور دلالتهما حال الافتراق:

القرآن كلام الله **تعالى الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسوله الأمين محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظه العربية، ومعانيه الحقّة، ليكون حجة وبرهاناً للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه رسول من عند الله، ودستوراً للناس يهتدون بهداه، وقُرْبةً يتعبدون بتلاوته، وقد دُوّن هذا الكلام العظيم بين دفَّتي المصحف، مبدوءً بسورة الفاتحة، ومختوماً بسورة الناس، ونقل إلينا بالتواتر كتابةً ومشافهة، جيلاً عن جيل، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصداقاً لقول الله تعالى فيه:

(١) ينظر: **تاريخ التشريع الإسلامي**، لمناع (ص ١٥٧)

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] [١].

وأما القراءات فهي: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو النَّاقلة"[٢]، كما عرفها ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وقال الزركشي: "هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كَتَبَة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيلٍ وغيرهما"[٣]، وأما القسطلاني فقد عرفها تعريفاً لعله أجمع من سابقيه وأقرب، فقال: "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع"[٤].

من خلال التعريفات السابقة للقرآن الكريم والقراءات، يتبين لنا أن القرآن والقراءات المتواترة بمعنىً واحد عند كثير من العلماء، وخاصة المتقدمين منهم[٥]، وإن كان البعض قد ذهب إلى التفريق بينهما[٦]،كالزركشي[٧]، القسطلاني[٨]، ووافقهم البنّا في كتابه (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر)[٩] ولكل واحد من الفريقين أدلته على ما ذهب إليه[١٠].

والظاهر أن بين القرآن والقراءات توافق وتباين، وخصوص وعموم، إذ إنهما قد يشتركان في المسمى في مواضع، ويختلفان فيه في مواضع أخرى.

(١) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة، (١/ ٦٢)؛ **النبأ العظيم**، لمحمد دراز، (ص١٠)؛ **القراءات وأثرها في التّفسير والأحكام**، بازمول، (١/ ٢٦)
(٢) **مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ابن الجزري، (ص٤٩).
(٣) **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، (١/ ٣١٨).
(٤) **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، للقسطلاني، (١/ ١٧٠).
(٥) ينظر: **الأحرف السبعة للقرآن**، للداني، (ص١١-٢٠).
(٦) ينظر: **القراءات وأثرها في التّفسير والأحكام**، بازمول، (ص٨٤).
(٧) ينظر: **الإبانة عن معاني القراءات**، لمكي، (ص٦٢-٦٧)؛ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، (١/ ١٧١-١٧٢)؛ **القراءات القرآنية وأثرها في التّفسير والأحكام**، بازمول، (ص٨٤).
(٨) ينظر: **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، للقسطلاني، (١/ ١٧١-١٧٢).
(٩) ينظر: **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، للبنّا، (١/ ٦٨-٦٩).
(١٠) ينظر: **جمع القرآن الكريم** ، للسندي، (ص١٣ – ١٥).

المبحث الأول:
توجيه القراءات للزوجين بمراعاة حقوق الأسرة والمجتمع

تتمثل توجيهات القراءات القرآنية للزوجين في صور عدة، منها التوجيه لعموم الأشخاص، أو لعموم الحال ومناسبة المقال، ومن القراءات الداعية إلى هذا التوجيه، ما جاء في قراءة: (والأرحام)، بالنصب والجر[١]، وقراءة محصنات[٢]، وغيرها، وسوف أناقش توجيهات هذه القراءات، وما فيها من الآداب العامة والخاصة، بعد تخريج القراءات الواردة فيها، وذكر أقوال موجهي القراءات في معانيها وأحكامها، وهي كالآتي:

أولا: قراءة: ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾:

قرأ الكوفيون[٣]: (تساءلون) بتخفيف السين، وقرأ الباقون: بتشديدها، وفي: (والأرحام) قرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ الباقون: بنصبها[٤].

قال ابن خالويه: "قوله تعالى: (والأرحام) يقرأ بالنصب والخفض، فالحجة لمن نصب أنه عطفه على الله تعالى، وأراد واتقوا الأرحام لا تقطعوها فهذا وجه القراءة عند البصريين..."[٥].

وقال ابن زنجلة: " ومن قرأ (والأرحامَ) فالمعنى تساءلون به وبالأرحام، وقال أهل التفسير وهو قوله أسألك بالله والرحم وقد أنكروا هذا وليس بمنكر؛ لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].

(١) سيأتي تخريجها ودراستها قريبا.
(٢) سيأتي تخريجها ودراستها قريبا.
(٣) في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ [النساء: ١].
(٤) ينظر: **التيسير**، للداني، (ص ٧١)؛ **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٤٧).
(٥) **الحجة في القراءات السبع**، لابن خالويه، (ص ١١٨).
(٦) **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص ١٩٠).

قال الزمخشري بيَّنَّا صورة التساؤل بالأرحام الذي كُره معناه في هذه الآية: " أي: يسأل بعضكم بعضا بالله وبالرحم، فيقول: بالله وبالرحم أفعل كذا على سبيل الاستعطاف، وأناشدك الله والرحم. أو تسألون غيركم بالله والرحم... وقرئ (وَالْأَرْحامَ) بالحركات الثلاث، فالنصب على وجهين: إما على: واتقوا الله والأرحام، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور... والجرّ على عطف الظاهر على المضمر... والرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، كأنه قيل: والأرحام كذلك، على معنى: والأرحام مما يتقى أو والأرحام مما يتساءل به. والمعنى أنهم كانوا يقرون بأن لهم خالقاً، وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم، فقيل لهم: اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الذي تتناشدون به واتقوا الأرحام فلا تقطعوها. أو واتقوا الله الذي تتعاطفون بإذكاره وبإذكار الرحم "[1].

وليس يفهم من قراءة حمزة أن التساؤل بالأرحام كالتساؤل بالله على وجه الإشراك، وإنما على الوجهين السابقين، أي: عطفت على التساؤل بالله لتعظيم حق الرحم، والثاني، على وجه الحكاية عما كانوا عليه من التساؤل بالله الرحم قبل إسلامهم، فقيل لهم: اتقوا الذي كنتم تتساءلون به وبالأرحام في الجاهلية[2]. قال القرطبي: " ...كرر الاتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين"[3]، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

ومن هذا الوجه يمكن الولوج إلى أهمية بناء الأسرة المسلمة، الزوج وزوجه، من جهة، والأسرة من الأب والأُم والأولاد، والحفدة، وكل له صلة بهم من ذوي الرحم، حيث حرص القرآن على تعظيم هذه العلاقة التي منشأه التزاوج والتوالد، فقد دلت كل قراءة من القراءات الآنفة على هذا التعظيم من وجوه عدة، سواء كانت على تقدير الفعل: (واتقوا الأرحام) على وجه قراءة من نصب الأرحام، أو على وجه تقدير حرف الجر، أو تجويز الخفض والعطف على الضمير، أي: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١].

(١) ينظر: **الكشاف**، للزمخشري، (١/ ٤٦٢)؛ وينظر: **المحرر الوجيز**، لابن عطية، (٢/ ٤).
(٢) ينظر: **زاد المسير** ، لابن الجوزي، (١/ ٣٦٧)
(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٥/ ٢)؛ وينظر: **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (١/ ١٧٨).

ثانيا: القراءات الواردة في: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾:

وسيتضح هذا المقصد أيضاً من خلال دراسة اختلاف القراءات في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩] ، حيث قرأ أبو جعفر ويعقوب وحمزة: (يُخافا) بضمّ الياء، وحجتهم قوله بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الخوف لغيرهما، ولم يقل فإن خافا، وقرأ الباقون: (يَخافا) بفتح الياء[١]، وحجتهم ما جاء في التّفسير: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾، أي: إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة، فمن فتح الياء جعل الفعل لهما – للزوجين- وسمَّى الفاعل، ومن ضمّ الفعل جعله فعل ما لم يُسمَّ فاعله[٢] .

قال القرطبي: "...وقرأ حمزة: (إلا أن يخافا) بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام... فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا"[٣].

وظاهر أقوال الموجهين والمفسرين في هذه القراءة يحتمل أن يكون الخطاب، إما:

للزوجين، نفسيهما، وهذا على قراءة من سمى الفاعل: أي: (يَخافا) هما، فدل ذلك على أنهما المعنيان، وهذا معنى صحيح وسائغ من وجوه، منها: أدرى بما بينهما من المودة والألفة، أو الكراهة والبُغضة، وهما أيضا أعلم بأصل ما بينهما من النزاع والاختلاف، وقد يستحيي أحدهما أو كلاهما من إفشاء ما بينهما من أسرار المعاشرة، ونحوها، فكانا بذلك أقدر على توجيه الخلاف وحل النزاع[٤]

(١) ينظر: **النشر** ، لابن الجزري، (٢/ ٢٢٧).
(٢) ينظر: **الحجة في القراءات السبع**، لابن خالويه، (ص٩٧)؛ **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص١٣٥)؛ **الكشف**، لمكي، (١/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٣/ ١٣٨).
(٤) ينظر: **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص ١٣٥)؛ **القراءات المتواترة**، لمحمد حبش، (ص ٢٨٣).

أن يكون المعني بالخطاب: أهليهما، أو وليهما، ونعني بذلك المحيط الأكبر من الأسرة، وذلك في حال استشرى الخلاف واتسع النزاع، وخرج عن قدرتيهما، فينتقل إلى المحيط الأوسع المتمثل بالأولياء، ويفهم ذلك من قراءة (يُخافا) بإسناد الفعل لما لم يسم فاعله، والمعنى المراد، أي إن خفتم أيها الأولياء أن لا يقيم الزوجان حدود الله، فلكم حل النزاع وفق الشرع، وقد جاء ذلك الأمر صريحا في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥][1].

و**المراد الثالث بالخطاب: ولاة الأمر**، وهذا مذهب كثير من المفسرين والفقهاء، حيث جعلوا الأمر في حال النزاع والاختلاف لولي الأمر أو من ينوب عنه، ويتمثل ذلك في وقتنا هذا بالمحاكم المختصة[2].

ويلاحظ من عود الضمير إلى هؤلاء المعنيين حرص القرآن الكريم على مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية، للزوجين، ولأسرتيهما، ولقبيلتيهما، ثم للمجتمع ككل، من النواحي الآتية:

أولا: في عود الضمير على الزوجين حفاظ للأسرار الزوجين، عموما، وحقوق المعاشرة مما يستحيا من إفشائه خصوصا.

ثانيا: مراعاة لاستدامت المحبة بين الأصهار والأنساب، إذ إن الزوجين إما أن يكونا ذوي قرابة، أي: أبناء عمومة، ونحوها، أو من قبيلتين قريبتين، أو بعيدتين، فقد يمتد أثر النزاع والخلاف السيئ إلى المحيط الأكبر، ثم المجتمع.

(١) ينظر: **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص١٣٥).
(٢) ينظر: **القراءات المتواترة**، لمحمد حبش، (ص٢٨٣).

ثالثا: في توجيه ضمير الخوف إلى أهليهما، إيعاز للأهل بحل هذا الخلاف بكل وجه سائغ، وإن غلب الظن على تضرر أحد الزوجين، ما دام في ذلك رفع للضرر الآخر الأكبر الذي قد يجتازهما إلى غيرهما، أو المجتمع.

رابعا: في توجيه ضمير الخوف لولي الأمر إيحاء صريح على خطر هذا الخلاف الأسري على الأسرة خصوصا، والمجتمع الإسلامي عموما، وذلك أن من شأن الولاة إقامة حدود الله، وإنفاذ أمره[1].

(١) ينظر: **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص: ١٣٥)، **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٤٧٠)، **القراءات المتواترة**، لمحمد حبش، (ص١٥٣، ٢٣٧)

المبحث الثاني:
توجيه القراءات للزوج عند اختيار زوجه، وضوابط الاختيار

وفيه مطلبان:

لا تنتهي الحياة الأسرية في منظور القرآن الكريم بلحظات المعاشرة الآنية الزائلة بدقائق أو ساعات معدودة، ولا حتى بالأيام والسنوات، بل هي حياة أبدية، تبتدئ بعقد النكاح، وتكتمل بخلود الزوجية في جنة الخلد، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور: ٢١]،وقال: ﴿ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴾ [يس: ٥٥] ، ودلت الأحاديث الكُثر على هذه المعاني والدلالات....؛ ولذلك حرص الشارع سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على إرساء قواعد هذه العلاقة وضوابطها بحدود لازمة، واجبة الاتباع، تحفظ لكل ذي حق حقه، وعليها تُبتَنى السعادة الزوجية، وتنشأ في ضوئها الأسرة المسلمة، ثم المجتمع المسلم، على أحسن الوجوه وأكملها، وقد حرص القرآن الكريم والسنة على إيضاح هذه الحقوق والواجبات أتم بيان، وما سأعتني به في هذه الدراسة هو صورة من صور توجيهات القراءات القرآنية لهذ الحقوق والواجبات العامة والخاصة، وهي كالآتي:

المطلب الأول: طلب العفاف بالإحصان

جاء الإحصان في القرآن ولسان العرب على أربعة أوجه يكمل بعضها بعضا، وهي:

الوجه الأول: بمعنى الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[المائدة: ٥]، قال مالك: فهن الحرائر[1]، **والوجه الثاني:** الإحصان بالزواج، ويكثر ذوات الأزواج من قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا ﴾[النساء: ٢٤] يريد ذوات الأزواج، وقال في الرجال: ﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[النساء: ٢٤] ، **والثالث:** بمعنى العفاف، وهو أعم من

(١) ينظر: **المنتقى شرح الموطإ**، للباجي، (٣/ ٣٣١).

الأول والثاني؛ إذ إنه مقصد، وهما تبع، فغرض الزواج، طلب العفاف، **والرابع**: الإسلام[١].

وزاد القرطبي وجها خامسا، وهو العقل، قال: "...وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (المحصنات) العفيفات العاقلات"[٢].

وقد جاءت هذه المعاني مكتملة في المواضع التي ذكر فيها لفظ الإحصان من خلال تنوع القراءات القرآنية واختلاف القراء فيها، قال ابن الجزري: "واختلفوا في: (المحصنات ومحصنات) فقرأ الكسائي بكسر الصاد حيث وقع معرفا، ومنكرا إلا الحرف الأول من هذه السورة، وهو: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه قرأه بفتح الصاد كالجماعة؛ لأن معناه ذوات الأزواج، وكذلك قرأ الباقون في الجميع"[٣].

قال ابن زنجلة في حجة من كسر الصاد: "...أي: هن أحصن أنفسهن بالإسلام والعفاف فذهب الكسائي إلى أن المحصنات المسلمات العفايف هن أحصن أنفسهن بالإسلام والعفاف... وقرأ الباقون المحصنات بفتح الصاد، أي: متزوجات أحصنهن أزواجهن والأزواج محصنون والنساء محصنات، قال أبو عمرو الزوج يحصن المرأة والإسلام وكذلك فإذا أحصن أي أحصنهن الأزواج والإسلام"[٤].

وقال السمين الحلبي: "...فأمَّا الفتحُ ففيه وجهان، أشهرهما: أنه أَسْند الإِحصان إلى غيرهن، وهو إمَّا الأزواج أو الأولياء، فإن الزوج يُحْصِنُ امرأته أي: يُعِفُّها، والوليَّ يُحصِنُها بالتزويجِ أيضاً، والله يُحْصِنُها بذلك. والثاني: أن هذا المفتوحَ الصادِ بمنزلة المكسور.... وأمَّا الكسر[٥] فإنه أسند الإِحصان إليهن؛ لأنهن يُحْصِنَّ أنفسهن بعفافهن، أو يُحْصِنَّ فروجهن بالحفظ، أو يُحْصِنَّ أزواجهن"[٦].

(١) ينظر: **المنتقى شرح الموطإ**، للباجي، (٣/ ٣٣١)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٣/ ٥٨٣)، (٤/ ١٨٤).
(٢) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٦/ ٧٩)؛ **نسبه النحاس والقرطبي لابن عباس ولم أقف عليه في كتب السنة**، ينظر: **معاني القرآن**، للنحاس، (٢/ ٢٦٦).
(٣) **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٤٩)؛ وينظر: **التيسير**، للداني، (ص٩٥).
(٤) **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص ١٩٦-١٩٧).
(٥) يريد أن القراءتين بمعنى واحد.
(٦) **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٣/ ٦٤٥-٦٤٦).

إذن: فإن بناء الأسرة السليم يبدأ من صحة الاختيار لأحد الزوجين، ومقصده، فإنه من خلال معاني الإحصان الخمسة الآنفة الذكر التي اشتملتها القراءات القرآنية يَتَوجَّهُ على كلا الزوجين اختيار الزوج المناسب المتصف بالإسلام، والعقل، والعفة، الحريص على بناء أسرة مسلمة، يحصن فيها الزوج زوجه، وهي كذلك، غير مسافحين، ولا متخذي أخدان.

وقد جاء في السنة المطهرة الكثير من الأدلة التفصيلية التي وجهت كلا الزوجين إلى حسن الاختيار، المبني على الدين والخلق، وما يندرج تحتهما.

المطلب الثاني: توجيه الزوجين إلى التعاون ومراعاة عدم التكلف

حفاظا على ديمومة الحياة الأسرية كان القرآن الكريم حريصا كل الحرص على توجيه الزوجين إلى ترك أمور ينبغي تركها، والبعد عنها في كل حال من رضا وسخط، وتتمحور هذه التوجيهات في ثلاثة محاور رئيسية عامة بينتها القراءات القرآنية فجعلتها قواعدَ كلية عامة، تندرج تحتها تفاصيل كثيرة، وهي:

أولا: النهي عن التكلف والتكليف:

حيث جاءت القراءات القرآنية نهاية عن تكليف الذات، أو تكليف الغير، بما لا يطيقه، ولا يسعه فعله، من الأقوال الأفعال في العموم، وعلى الإنفاق على وجه الخصوص، ومن القراءات الواردة ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقد قرأ الجمهور[1]: (لا تُكلَّف) بضم التاء (نفس) على ما لم يسمّ فاعله، والفاعل هو الله

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

تعالى، وحذف للعلم به، وقرأ أبو رجاء (تَكلّف) بفتح التاء بمعنى تتكلف (نفس) فاعله، وروى عنه أبو الأشهب (لا نكلِّف) بالنون (نفسا) بالنصب(١).

وقرئ: (لا نُكلِف نفساً) بالنون، مُسنِداً الفعل إلى ضمير الله تعالى ونفساً بالنصب مفعول(٢). قال الزمخشري: "﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، هو ألَّا يُكلف واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يتضارَّا"(٣).

قال أبو حيان: "ظاهر قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، للعموم في سائر التكاليف، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع المشار إليهم في الآية"(٤).

والقراءة على هذا الوجه تحتمل جميع الأحكام والتكاليف الشرعية الأخرى؛ لأن ضمير الفاعل الغائب يحتمل أن يعود على الله، أو لأحد الزوجين، أو لكليهما أو أحد أوليائهما، وكذلك فإن قراءة (لا نُكلِّف) -بنون العظمة- تشير إلى هذا العموم من جهة، وكذلك أضافت إلى أن المختص بهذا التكليف هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأضْفَت على هذه الأحكام صفة التعظيم، من جهة، وخصصت العام، وأظهرت الامتنان من الله على عباده من جهة أخرى وهي التخفيف عنهم(٥).

وأما قراءة: (لا تَكلَّف) بفتح التاء، بمعنى: (لا تتكلف) و(نفسٌ) فاعله، فإنها تحتمل تخصيص هذا العموم، ففيها خطاب للنفس بأن لا تتكلف، فلا تَشُق على نفسها بما لا تطيق، وكذلك: (لا نكلف نفساً) بنصب نفساً، فيه دلالة على عدم جواز تكليف الزوج ما لا يطيق، وكذلك عدم التقصير في حق المرأة، فالخطاب بهذه الصيغ(تُكلف، تَكلف، نكلف) يوحي بأن الجميع مشمولون بالخطاب، ملزمون باتباع أوامر الله، مأمورون بالمعروف عند الأداء فيما بينهم، حيث إن القراءة: (لا نكلف) التي جاءت على صيغة الإخبار، في حين أن الأخرى(لا تُكلف، ولا تتكلف) جاءت بصيغة النهي فزادت المعنى اتساعاً، وقراءة(لا نكلف) بالنفي،

(١) ينظر: **المحرر الوجيز**، لابن عطية، (١/ ٣١١ – ٣١٢)؛ **مختصر شواذ القرآن**، لابن خالويه، (ص٢١).
(٢) ينظر: **مختصر شواذ القرآن**، لابن خالويه، (ص٢١)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥)، (٢/ ٤٦٦).
(٣) **الكشاف**، للزمخشري، (١/ ٤٥٦)؛ وينظر: **المحرر الوجيز**، لابن عطية، (١/ ٣١١ – ٣١٢).
(٤) **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥)؛ وينظر: **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٢/ ٤٦٦).
(٥) ينظر: **إعراب القرآن**، للنحاس، (١/ ٣١٦)؛ **الكشاف**، للزمخشري، (١/ ٤٥٦).

تدل على سنة الله في تشريعه، وتحولت الأدلة الفقهية من الدلالات الظنيّة إلى الدلالات القطعية من خلال الالتفات والتحول في الكلام من الإخبار والغيبة إلى الخطاب والنهي.

ثانيا: النهي المطلق عن الضرر بكل صوره وأشكاله:

فقد جاء النهي عاما من وجوه، وخاصا من وجوه أخرى، فأما العموم فقد جاءت القراءات برفع الضرر بجميع صورة اللفظية، والمعنوية، وكل ما يلحق بهما من ضرر، وأما وجه الخصوص ففي رفع الضرر في النفقة، فقد جاءت القراءات متكاملة المعاني في توجيه استحقاق النفقة، فلم تسقط بحال، ولم تكلف المنفق فوق قدره وطاقته[1]، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[البقرة:٢٣٣].

حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: (لا تُضارُّ) بالرفع[2]، أي: برفع الراء المشددة، وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، لاشتراك الجملتين في الرفع وإن اختلف معناهما؛ لأن الأولى خبرية لفظاً ومعنى، وهذه خبرية لفظاً نهيية في المعنى. وقرأ الباقون[3]: ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ بفتح الراء[4]، جعلوه نهياً، وقرئ: (لا يُضارِّ) بكسر الراء المشددة على النهي. وروي عن النحاس: (لا تُضار) بإسكان الراء وتخفيفها[5]، وهي قراءة الأعرج، من ضار يضير، وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرى الوقف. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا تضارِرْ) بفك الإدغام وكسر الراء الأولى وسكون الثانية[6]. وقرأ ابن مسعود: (لا تضارَرْ) بفك الإدغام وفتح الراء الأولى وسكون الثانية[7].

(١) ينظر: المبحث الثالث من هذا البحث: (توجيه التعاملات المادية بين الزوجين).
(٢) واختلف عن أبي جعفر في (تضارْ) بسكون الراء وتخفيفها، وبفتح الراء وتشديدها، ينظر: **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨).
(٣) وهم: نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وخلف العاشر، وأبو جعفر، ينظر: **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٢٧– ٢٢٨).
(٤) ينظر: **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨).
(٥) ينظر: **مختصر شواذ القرآن**، لابن خالويه، (ص٢١ – ٢٢)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥).
(٦) ينظر: **مختصر شواذ القرآن**، لابن خالويه، (ص٢١ – ٢٢)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥).
(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

من خلال هذا الاختلاف في القراءات يمكن توجيه معاني القراءات القرآنية توجيها شموليا، متكاملا، يشمل جميع المعنيين بإقامة الأسرة ورعايتها، إما الزوجين: ابتداء، وإما الأولياء تبعا، ثم ولاة الأمر في حال خروج الأمر عن هؤلاء، وتقدير الخطاب على هذه الوجه: لا تُضارِر الزوجة زوجها بأن تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة، وغير ذلك من وجوه الضرر، ولا يضارر الزوج زوجته بمنعها ما وجب لها من رزق وكسوة، لها وولدها، أو أخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه، وغير ذلك من وجوه الضرر[١].

فهذا حال، والحال الثانية أن لا يتعدى الاختلاف بين الزوجين إلى الأولاد، فيضارر كل واحد من الأبوين الآخر بولدهما، دل على ذلك باء السببية في قوله: ﴿بِوَلَدِهَا﴾، وفي ﴿بِوَلَدِهِۦ﴾[٢]. وقال الزمخشري: " يجوز أن يكون يضارّ بمعنى: تضر، وأن تكون الباء من صلته لا تضر والدة بولدها فلا تُسيء غذاءه وتعهده، ولا تُفرِّط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها، ولا يضر الوالد به بأن ينزعه من يدها، أو يقصر في حقها فتُقصر في حق الولد"[٣].

وفي تعدد القراءات هنا من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفى على من تذوّق علم البيان؛ لأن كل قراءة جاءت بمعنى يختلف عن معنى القراءة الأخرى ولا يناقضه، حيث حولت سياق الآية من العموم إلى الخصوص؛ لأن قراءة (لا تضارّ) بتشديد الراء وبضمه أو فتحه، و(يضارّ) بكسره، حملها كثير من المفسرين على عموم النهي، في حين أن قراءة فك الراء وكسرها أو فتحها مع سكون ثانيها جاءت بتخصيص هذا النهي بأحد الوالدين، وتحميله المسؤولية دون الآخر رفعاً للضرر الحاصل من أحدهما[٤].

(١) **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦).
(٢) **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦).
(٣) **الكشاف**، للزمخشري، (١/ ٤٥٦ – ٤٥٧)؛ وينظر: **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦).
(٤) ينظر: **الحجة**، لابن خالويه: (ص٩٧)؛ **والحجة للقراء السبعة**، لأبي علي الفارسي، (٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤)؛ **حجة القراءات**، لابن زنجلة؛ (ص١٣٦)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦)؛ **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٢/ ٤٦٧).

كما أن اختلاف بناء الفعل سواء للفاعل أو المفعول كان له أثر كبير في تفصيل نوع الضرر الحاصل وممن يكون؛ لأنه باختلاف القراءات اختلفت الإشارة إلى المتسبب في الضرر والمنهي عنه، فقراءة: (تضارِر) بفك الراء وكسره تشير إلى أن المراد بذلك هو الوالدة، وقراءة: (تُضارَر) بفك الراء وفتحها تشير إلى أن المَعْنِيُّ بالنهي عن الإضرار هو المولود له.

فتكون قراءة: (لا تُضارُّ) على إفادة الخبر، وأنه معنى تكويني – خَلقي، فطري- إذ ليس من شأن المرأة أن تضار زوجها الذي طلقها بأن تغالي عليه في أجر الرضاع؛ لأن في ذلك ضرراً يلحقها أيضاً، حيث إنه يجوز للمولود له أن يستأجر غيرها، فتحرم من حقها في الأُمومة، وكذلك فإن الضرر يلحق بالرضيع أيضاً، ولا يُتَصوَّر في الأُم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها أو بنفسها ابتغاء عرض المال، فإن كان ذلك في من هو كحالها، فلربما كان بسبب وليها، وليس من ذات نفسها، وعلى هذا فالآية هنا تشير إلى حكم تكويني حسب هذه القراءة، وأما قراءة الباقين – بفتح الراء مشددة (لا تُضارَّ) فإنها على النهي، وأصلها براءين(لا تضارر) بفك الراء المشدد وبكسر الأولى أو فتحها[1]، وبهذا المعنى يكتمل توجيه القراءات وإرشاداتها، غير أن قراءة الرفع تضيف معنى جديداً، وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفع تداعيات أزمة الطّلاق إلى إيذاء نفسها وولدها مضارة بالزوج، بل قد يبلغ إضرارها به أن تقتل جنينها، أو تكتم نسبه إلى أبيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[البقرة:٢٢٨]، ولذلك جاء ما بعدها ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾مؤكداً ومبيناً له، فأرشدت الآية إلى أن هذا ليس شأن المرأة المسلمة العاقلة الصالحة[2].

ومن خلال هذا التوجيه الدقيق أمكن ضبط جميع الحقوق الزوجية عموماً، والحقوق الفردية بشكل خاص في حال استمرار الحياة الزوجية، أو الطلاق، فلا تُضارَّ الزوجة فَيَقْتُرُ

(١) ينظر: **الحجة**، لابن خالويه، (ص٩٧)؛ **الحجة للقراء السبعة**، لأبي علي الفارسي، (٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤)؛ **حجة القراءات**، لابن زنجلة (ص١٣٦)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٢/ ٢٢٥ – ٢٢٦)؛ **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٢/ ٤٦٧).
(٢) ينظر: **القراءات المتواترة**، لمحمد حبش، (٢٨٦ – ٢٨٧).

عليها الزوج بالنفقة، ويُضارَّها فيها، إما بالمنع، أو عدم توفية حقها على قدر استطاعته، أو بمطله إياها عند الدفع والإساءة عند العطاء، ولا يجوز للزوجة أن تُضارِر الزوج بطلب ما يعجز عنه الزوج، أو فوق ما تستحق، وإذا ما نظرنا إلى هذا التكامل في التشريعات بعين أوسع من الظاهر وجدنا أن منع المضارة بين الزوجين فيه حماية لحقوق الأبناء، فمسؤولية الوالدين ليست مقصورة عليهما حال الزوج بل هي لازمة عليهما في جميع الأحوال في حال الزوج وعند الافتراق.

المبحث الثالث:
توجيه التعاملات المادية بين الزوجين

وفيه مطلبان:

أشرت آنفا إلى النهي المطلق عن الضرر والإضرار في توجيهات القراءات السابقة، وهي أوامر عامة تشمل الإضرار بكل صوره، فلا حاجة لإعادتها هنا؛ لأنها تشمل الإضرار المادي، ولا شك.

وإنما سأكتفي بذكر التوجيهات ذات الصلة بنفقة الزوج على زوجته، وحدود ما قدره الشرع في ذلك من حد أعلى وأدنى، ثم سأبيّن أبرز التوجيهات التي يمكن استيضاحها من مدلول القراءات القرآنية فيما يجوز من أموال الزوجة لزوجها، من خلال الصور الآتية:

المطلب الأول: بيان حدود النفقة الواجبة

جاءت الآيات القرآنية مبيِّنة للحقوق المادية بين الزوجين، سواء تلك الآيات التي أشارت إلى المهر، أو تلك التي أشارت إلى جواز أكل الزوج من مال زوجته، إلا أن هناك بعض الآيات تحدثت عن أحوال الزوجين واختلافهما في بعض الحقوق، ومنها النفقة، فجاء في تلك الآيات توجيهات لحل النزاع قبل حدوثه ومن بعد، وذلك بحدِّ حدود النفقة وأحقية الزوجة لها في نطاق السعة والقدر، وقد كان لذلك الاختلاف -في القراءات- أثر عظيم في بيان وإيضاح المعاني والحدود، وخاصة في حال تمتيع المطلقة، وما كان لازم العسر والاختلاف، فهو ألزم في اليسر والائتلاف، وسيتبين ذلك من خلال القراءة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٦].

حيث قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان وحفص: ﴿ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾، بفتح الدال في (قدَره)، وقرأ الباقون: بالسكون (قدْره)[١]، وقرأ ابن أبي عبلة – شاذّاً – : (قَدَرَه) أي: قدَره الله"[٢].

قال ابن خالويه: " فالحجة لمن سكّن أنه أراد المصدر، والحجة لمن حرّك أنه أراد الاسم، وقيل: هما لغتان"[٣].

وقال ابن منظور: " يكونان من القُدْرَة، ويكونان من التقدير"[٤]، وقال الفيروزآبادي " (القَدَرُ) القضاء والحكم"[٥] .

وقال السمين الحلبي بعد ذكر اختلاف القراءات: "...وكأن (القدْر) بالتسكين الوُسع، يقال: هو ينفق على قَدْره، أي: وُسعه، وقيل: بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار"[٦]، قال أبو جعفر النحاس: " وأكثر ما يستعمل بالتحريك إذا كان مساوياً للشيء، يقال: هذا على قدَر هذا"[٧].

إذن: فمن العلماء من ذهب إلى أنهما بمعنى واحد، وهم جمهور أهل اللغة، وكثير من المتأخرين[٨]، وهم مع ذلك يذهبون إلى القول بأن النفقة مُقدَّرة وتكون على قدر الاستطاعة، فهم يجعلون القراءتين بمعنى واحد من جهة، ومن جهة أخرى يقولون بأنها مقدَّرة ومشروطة بالاستطاعة، ومن العلماء من فرَّق بين القراءتين وجعلهما بمعنيين مختلفين، إحداهما: من القُدرة والاستطاعة، والأخرى: من القَدَر الذي بمعنى القضاء والحكم، وبحمل القراءات

(١) **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص١٣٧).
(٢) ينظر: **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٢/ ٤٨٩)؛ **ومعجم القراءات**، د. عبد اللطيف الخطيب، (١/ ٣٣١).
(٣) **الحجة في القراءات السبع**، لابن خالويه، (ص٩٨).
(٤) **لسان العرب**، لابن منظور، (٥/ ٣٥٤٥).
(٥) **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي: (٢/ ١١٢).
(٦) **الدر المصون**، للسمين الحلبي، (٢/ ٤٨٩).
(٧) **إعراب القرآن**، للنحاس، (١/ ٣١٩).
(٨) مثل: د. محمد حبش، ود.خير الدين السيب، وغيرهما، ينظر: **القراءات المتواترة**، (ص٢٨٨).

على هذين المعنيين – القضاء والقدرة – يزداد المعنى اتساعاً، ويكتمل معنى الآية، وهو أوثق لبيان قدر المتعة، وأكثر إيضاحاً لحكمها: فهي معلومة القدر، فلا تُكلف نفسٌ إلا وسعها، وهي مفروض ومقدورة من الله، فلا تسقط بحال، فبجمع معنى القراءتين نجد أن المعنى قد ازداد اتساعاً، كما أن اجتماع القراءتين فيه توكيد على أن النفقة لا تسقط بحال، ولو حملنا القراءتين على معنى القدرة والاستطاعة، فإنه لا بد أن تسقط في حال العسر والعجز، وهذا غير موافق للإجماع؛ فالفقهاء قد أجمعوا على أنها لا تسقط بحال، بل تظل في ذمة الزوج حتى يؤديها هو أو وليّه، أو تعفو الزوجة أو وليّها[1].

وأما إذا حملنا القراءتين على أنها بمعنى القدر المعلوم، فإن هذا الاحتمال يقتضي أن تكون مقدَّرة، فلا ينقص مقدارها بحالٍ، لا لفقر ولا لغيره، ولا يخفى ما فيه من المشقة.

وتكامل القراءتين يقضي بالجمع بين المعنيين فتكون المتعة مقدَّرة من الله ومفروضة منه فلا تسقط بحال، إلا أنه يراعى فيها حال المنفق وقدرته، وفي ذلك أيضا أبلغ الأثر في النفوس إذ إن وضع هذه الحدود وضبط المعاملات المادية بين الزوجين في حال الافتراق، أقرب لتهدئة النفوس، وإصلاح مكامن الفساد في القلوب، وتعويدا للنفوس على قبول الحق ولو في حال العسر والخصام، فمن أُمر بذلك في هذه الحال، فهو ولا شك، مأمور على حسن الإنفاق على أهله ومن يعول من غير بذر وإسراف، ولا تقتير وتضييق، من الزوج، وبالمثل، فلا تضارر الزوجة زوجها بتكليفه ما لا يطيق، وهدر أمواله في كماليات وتحسينات، لا يتسع لها حاله، ولا يوجبها عليه الشرع، والله أعلم.

(١) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، (٤/ ١٦٦)، **فتح القدير**، للشوكاني، (١/ ٢٥٣).

المطلب الثاني: النهي الصريح عن أكل أموال الزوجة من غير طيب نفس

أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للزوج الأكل من مال زوجته إن طابت به نفسها، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤].

إلا أن هناك آيات أخرى حذرت التحذير الشديد عن أكل أموالهن بالباطل، بجميع صوره ومسبباته، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩].

حيث قرأ حمزة والكسائي: (أن ترثوا النساء كُرْها) بالضم[١]، وقرأ الباقون: بالنصب[٢].

قال ابن زنجلة: "من قرأ (كُرها): بالضم، معناها: بمشقة، ومن قرأ (كَرها) بالفتح، أي: إجباراً، أي: أُجبر عليه" ، فجعل (الكُره) فعل الإنسان باختياره، و(الكَره)، ما أُكره عليه صاحبه، تقول: كرهت الشيء كُرها، أو أكرهت على الشيء كَرها، قال أبو عمرو البصري: "...والكُره ما كرهته، والكَره ما استكرهت عليه"[٣] وقيل: "الكُره بالضم، ما كرهته بقلبك، وبالفتح الإجبار، وقيل: الكُره بالضم، ما عملته وأنت كارهٌ له من غير أن تجبر عليه، وبالفتح ما أجبرت عليه"[٤].

والتوجيه الظاهر من الآية في ضوء اختلاف القراءتين فيها على وجهين:

الأول: أن الخطاب فيها منفصل: فيكون قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) خطاب

(١) وكذلك خلف هنا، وفي التوبة والأحقاف(موضعين)، ووافقهم في الأحقاف عاصم ويعقوب وابن ذكوان، ينظر: **النشر**، لابن الجزري، (٢/ ٢٤٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٤٨).
(٣) ينظر: **حجة القراءات**، لابن زنجلة، (ص ١٩٥).
(٤) **الحجة في القراءات السبع**، لابن خالويه، (ص١٢٢)؛ **الكشف**، لمكي، (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)؛ **البحر المحيط**، لأبي حيان، (٣/ ٢١٣).

للمؤمنين، والمعنى لا يحل أن تأخذوا النساء بطريق الإرثِ على زعمكم كما تُحازُ المواريثُ وهن كارهاتٌ لذلك أو مُكْرَهاتٌ، أو يكون الخطاب فيها لأولياء الزوج بنفس المعنى[1].

والثاني: أن الخطاب في الآية متصل كله، وقد ذكر العلماء في المخاطب ثلاثة آراء:

١- أن المخاطب بالآية هم أولياء الزوج، ومعنى الآية: النهي عن وِرْث أولياء الزوج للزوجة كما كان الحال في الجاهلية، مع كونها كارهة لذلك، فهم المكرِهون وهي الكارهة.

٢- أن المخاطب بالآية هو الزوج، ومعنى الآية: نهي الزوج عن إمساك الزوجة ومضارته لها مع كراهته لها رغبة في أن يرثها إذا ماتت عنده، أو تفتدي نفسها منه إذا أرادت الطلاق، ويكون في هذا إكراه لها، فهو الكاره وهي المكرَهة.

٣- أن المخاطب بالآية هم المؤمنون جميعا، وهذا هو الظاهر، ويدخل فيه الأولياء والأزواج، وولاة الأمر، فيأخذ كل منهم بحظه منه، ويكون في الضمير توزيع[2].. ووظيفة عموم المؤمنين أو ولاة الأمر منع هذا الظلم والتعسف. فيكون تفصيل توجيهات القراءات، كما يلي:

ـ أن يكون الكاره والمكرِه الزوجُ أو الأولياء، والمكرَه هي الزوجة أو المولِّية، وفي هذه الحال لا يحل لهم ورثها ولا عضلها ولا أخذ فدية منها مقابل افتكاكها من الحال التي أوقعتموها فيها.

ـ أن يكون الكارِه والمكرِه الزوجة، والمكرَه هو الزوج، فهي تكره الزوج وتريد الطلاق، فله أن يطلب فدية مقابل ذلك. وقد يكون الكارِه الزوج والمكرِه الزوجة بفاحشة (مبيِّنة، أو مبيَّنة)، فهو يكرهها بسبب هذه الفاحشة التي أكرهته على المفارقة، فاستحق الفدية لذلك أيضا.

(١) ينظر: **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، (٤/ ٢٨٤).
(٢) ينظر: **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، (٤/ ٢٨٢- ٢٨٥)؛ **فتح القدير**، للشوكاني، (١/ ٤٤٠- ٤٤١).

ففي الآية توجيه بإنصاف المرأة، ودفع للحَيف عنها؛ من خلال النهي الصريح عن ورث زوجة الميت كما يورث المتاع، وفيها: نهي عن المضارة والعضل- من الزوج أو من الأولياء-، وفيها نهي عن الإكراه على الافتداء لأجل الطلاق من غير سبب منها.

وفي الآية أيضا: توجيه إنصاف للرجل؛ بحيث لا يُكرَه على الطلاق، ويحرم من الفدية من غير سبب منه؛ فقد تكون المضارة من الزوجة، بنشوز أو فحش أو نحو ذلك.

وبهذا تم حفظ الحقوق لكلا الزوجين، فلا يستطيع واحد من هذه الأطراف كلها أن يأخذ حق غيره بالإكراه، أو الاحتيال، أو غير ذلك، والله أعلم.

الخاتمة

وتشمل: النتائج والتوصيات:

أولا: أبرز النتائج:

١-كان من أبرز التوجيهات الأسرية التي اهتمت القراءات القرآنية بإيضاحها من خلال تفصيل معانيها ومدلولاتها، الحفاظ على الأسس والارتباطات الأسرية والمجتمعة، ولحمة الأسرة، والمجتمع.

٢- هدفت القراءات القرآنية إلى وضع الأسس التي تصلح بها الأسرة من خلال معالجة أسباب الاختلاف قبل وقوعها، ثم بينت السُبل لحل الخلاف إن وقع، من خلال تبيين من له الحق في حل الاختلاف.

٣- اتخذت القراءات القرآنية منهجية واضحة ومفصلة في تبيين مواطن الاختلاف بين زوجين، بشكل خاصة، وجميع من له صلة بالأسرة ابتداءَ، ثم وصولا إلى ولاة الأمر من الأمراء ومن ينوب عنهم.

٤- عند توجيه القراءات القرآنية للحقوق الزوجية المالية، كان للقراءات القرآنية منهجية واضحة ومفصلة، حيث وضعت ضوابط وقواعد عامة للتعاملات المالية بينت فيها حدود ما لكل أحد الزوجين، ومقداره، وضوابط لزومه أو سقوطه، ونحو ذلك.

ثانيا: التوصيات:

وتوصي الباحثة بدراسة الآتي:

١- ضوابط التعاملات المالية بين الزوجين في ضوء اختلاف القراءات القرآنية.

٢- دراسة العلاقة الترابطية بين القراءات القرآنية والقواعد الفقهية الكلية.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **الإبانة عن معاني القراءات**، لمكي بن أبي طالب القيسي(ت: ٤٣٧هـ)، تقديم وتحقيق: د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار نهضة مصر، القاهرة – مصر.

٣. **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى(منتهي الأماني والمسرات في علوم القراءات)**، لأحمد بن محمد البنّا(ت: ١١١٧هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب – بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤. **الأحرف السبعة للقرآن**، لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. عبد المهيمن الطحّان، دار المنارة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥. **إعراب القرآن**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧. **البرهان في علوم القرآن**، لمحمد بن عبد الله، الزركشي، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار التراث – القاهرة.

٨. **تاريخ التشريع الإسلامي**، لمناع بن خليل(ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٩. **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، لمحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٠. **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١١. **تفسير مقاتل بن سليمان**، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٢. **التيسير في القراءات السبع**، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥. **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، د. عبد القيوم عبد الغفور السندي، بدون طبعة.

١٦. **حجة القراءات**، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٧. **الحجة في القراءات السبع**، للحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، ط٤ ، ١٤٠١هـ.

١٨. **الحجة للقراء السبعة**، لأبي علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، تحقيق: بدر الدين قهوجي وآخرون، دمشق - دار المأمون للتراث، ط٢، ١٩٩٣م.

١٩. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.

٢٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود للنشر - الرياض، السعودية، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢١. **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ.

٢٢. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التّفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة دار النوادر الكويتية، ٢٠١٠م.

٢٣. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.

٢٤. **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**، لمحمد حبش، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥. **القراءات وأثرها في التّفسير والأحكام**، لمحمد بن عمر سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٦. **كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربي - دمشق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٨. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٩. **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، لأحمد بن أبي بكر القسطلاني، تحقيق وتعليق: الشيخ. عامر السيد عثمان، د. عبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة.

٣٠. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، لأبي الفتح عثمان بن جنى، الناشر: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي(ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. **معاني القرآن**، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣. **معجم القراءات**، د. عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٤. **المنتقى شرح الموطإ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٥. **مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين**، لمحمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، اعتنى به: علي بن محمد العمران.

٣٦. **النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن)**، لمحمد عبد الله دراز، اعتنى به وخرَّج أحاديثه: عبد الحميد الدخاخني، ط١، دار طيبة – الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

٣٧. **النشر في القراءات العشر**، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (ت: ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **MEANINGS INFERRED THROUGH REFLECTING ON QUR'ANIC MODES OF READINGS (AL-QIRĀ'ĀT) SŪRAT AL-BAQARAH AS A MODEL**
  Dr. Ṭalal bin Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad
- **Approach of Sheikh ʿAlī bin Muḥammad al-Miṣrī Regarding Modes of Recitation (al-Qirā'āt) in his Title: al-Ajwibah al-Jaliyah ʿAn al-As'ilah al-Khafiyah**
  Prof. ʿAbdul-Rahman bin Saʿd bin ʿĀ'iḍ al-Juhanī
- **The Methodology of Glorious Qur'an in Inferring Different Rules for Some Familial Issues in Light of the Difference between Qur'anic Modes of Reading (Qirā'āt)**
  Dr. Bushra Ḥassan Hādī al-Yamanī
- **ALLAH'S HONORING OF PROPHETS AND MESSENGERS IN THE QUR'AN**
  Dr. Ḥasan bin Thābit bin Ṣalāḥ al-Ḥāzimī
- **Qur'anic Ayahs Revealed in Relation to ʿUmar bin al-Khaṭāb May ALLAH be pleased with him and his Concordant Judgements – Collected and Studied**
  Dr. Asmā' Muḥammad ʿAbdul Raḥman al-ʿAjlān
- **Regulating Mutual Economic Relationships in Light of the Qur'an and Sunnah**
  Dr. Fahd bin Muḥammad Bakr ʿĀbid
- **THE THIRD PERSON PRONOUN AND ITS ANTECEDENT IN ARABIC SPEECH**
  Dr. Muṭīʿah bint Muḥammad Shuwaiṭ al-Ḥarbī

14

Vol. 14, Issue 7,- 1445 AH - 2024 AD

ISSN 1658-774X